غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقاً بل إذا استحل الكذب أي في الرواية
أو الشهادة نصرة لمذهب له أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى مذهبه أم لا بخلاف ما إذا
لم يستحل ذلك لأن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ونسب مثله القول
للشافعي إذ يقول أي لقوله أقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته أقبل شهادة
أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
والأكثرون من العلماء ورآه ابن الصلاح الأعدل أي الأعدل من الأقوال ولا منه رده
دعاتهم فقط فقال وهو مذهب الكثير أو الأكثر ونقل فيه ابن حبان اتفاقاً حيث
قال الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه
اختلافاً والأكثر استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد ردوا أي أئمة الحديث كالبخاري ومسلم
احتجاجاً عن جماعة من أهل بدع بالسكات الدال في الصحيح على قبول الاحتجاج والاستشهاد
بهم لأنهم ما دعوا أحداً إلى بدعتهم ولا استمالوه إليها فمنهم خالد بن مخلد وعبيد
الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق وهمام وعمرو بن دينار وأما من كفر ببدعته كمن
تغلى في التجسيم والتجريد فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق أنه
إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا وقال شيخنا الشيخ أبو الحسن على مكبر
ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو أخذ
ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر
أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ثم بين التائب من الكذب حكم توبة الكاذب
في الحديث فقال وللحميدي بالإسكان إمام شيخ البخاري أبي بكر عبد الله بن الزبير والإمام
أحمد وغيرهما أقول بأن من لكذب تعمداً في الحديث النبوي لم نعد نقبله في شيء وإن يتب
وتحسن توبته تغليظاً عليه لما ينشأ عنه من مفاسد من تصحيح الحديث الموضوعة وسوء تمييز
ذلك شرعاً وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ وبتعمد الكذب في حديث الناس فإنا
نقبلهما إذا رجعا وللإمام أبي بكر الصيرفي شارح الرسالة فيه إذ قال أما نقل عن
الإمام أحمد والحميدي ولا كن أطلق الكذب بكسر الكاف وإسكان الذال في لغة ولم

بعض

٤٢
يقيد بالحديث النبوي حيث قال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل لكذب وجدناه
عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لأن قال النووي في الظاهر أن التقييد بدلالة فيه
قوله من أهل النقل أي للحديث ورآه الصيرفي في مطلقها أي من ضعف نقله أي من جهة
نقله كونه وقلنا أنه لم نقو بعدها حكم بضعفه أي وإن رجع إلى الصحيح ولا نقله
على الاتصال كلام فيه حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لأن الصيرفي
قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فإن شهادته تقبل بعد توبته واتفقوا بخلاف
راويه رواية إذا وقع لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الأعصار
بكل حكمه أغلظ فبالغ في الزجر عن الرواية له بلا انقضاء وعن الكذب فيه ممثلاً
بقوله صلى الله عليه وسلم إن كذباً علي ليس ككذب على أحد ولأن الإمام أبا المظفر
بن السمعاني أطلق في الراوي الجاهل بكذب في خبر أسقط ما قاله من الحديث أي فلا ينقض ما قاله من الحديث
قال ابن الصلاح وقد ذكر السمعاني بمثله من حيث المعنى ما ذكر الصيرفي لكون
حديثه المستقبل محلاً مع احتمال كذبه وذلك بخلاف حديثه الماضي وفيه أن الراوي
إنه لا يقبل حديثه عن ابن السمعاني في المستقبل مثله أو من قال النووي في شرح مسلم وغيره
ما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في مثله
أي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها ومن أجمعوا على صحة رواية من كان
كافراً فأسلم قال وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا
وقد قال له كنت قلت أبيه ثم حكمه أن الله وجد ما قاله لا يمنع هذا ويؤيد قول
أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد وأما إجماعهم على صحة
رواية من كان كافراً فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف فيه والفرق بين الرواية
والشهادة أن الرواية للكذب فيها أغلظ منه في الشهادة كذلك لأن متعلقها لازم
لكل المكلفين في كل الأعصار لإمام ومع خبر أن كذباً علي ليس ككذب على أحد فمن بين الناس
حكم إذا كذا والأصل بحديث النعمي عنه وقال ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثاً
وكذبه من يحكى فقوله كذب علي فقد تعارض في قوله كالبينتين إذا تكاذبتا

Copyright © King Saud University